

«كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة.»

«يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية وبكل الوسائل المتاحة.»

«يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.»

«يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.»

ظهر الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 210.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

«لا تتقدم المخالفات المتعلقة بالملكيات التي لم يصرح بها للمجلس.»
المادة 108 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية التوصيات
الملائمة بشأنها.

«تتضمن هذه التقارير،.....الرامية إلى :

»- ؛

»- ؛

»- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

«لأجل تنفيذ المقترحات أعلاه من هذه المادة، ودون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.»

«يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.»

«يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير.»

«يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه.»

«يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.»

«يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية :

«المادة 108 المكررة - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و 110 منه، يتولى المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الأجل الاسترشادية للبت في القضايا، كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة.»

«الموظفون الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور «رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية ؛

«موظفو الإدارات في مجال الشؤون القانونية.»

«المادة 23 -. يعين المجلس في الدرجة الاستثنائية على الأقل.»

«المادة 25-. يوضع تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل التسلسليين.»

«المادة 33-. يسجل في لائحة الأهلية للترقية :

» -
 «- إلى الدرجة الاستثنائية درجتهم على الأقل ؛

» - إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون «على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.»

«المادة 45-. تطبيقاً لأحكام نصوص خاصة.»

«يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

«تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية «لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»

«المادة 51-. يتلقى الإدارة القضائية، يشرف عليه المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.»

«المادة 55-. ينجز المسؤولون أداء القضاة.»

«يحدد نموذج التالية :

» - ؛

» - ؛

«- القدرة على التدبير ؛

»- الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه ؛

«- رغبات القاضي المتوفرة.

«يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 14.22

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 6-. يرتب القضاة التالي :

» -
 «- الدرجة الاستثنائية ؛

»- الدرجة الممتازة ؛

»- خارج الدرجة.

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 10-. يعفى من المباراة التالي بيانهم :

»- الأساتذة سنوات ؛

»- المحامون سنوات ؛

»- موظفو هيئة كتابة الضبط سنوات ؛

«ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك
«التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس
«الموالي للتقييم.

«يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي.

«توجه نسخة ملف القاضي.

«يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف
«تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمه المسؤول القضائي ملاحظاته
«المرتبطة بعناصر التقييم في إياها.

«المادة 56-. إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به
«وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه، فإنه يحق له، طبقا
«لمسطرة يحددها لإنجاز التقرير.

«يمكن للقاضي إلى المجلس.

«يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة
«في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات
«المسؤول القضائي.

«يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير
«تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله
«بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها
«في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين
«دورات المجلس.

«ويخبر القاضي تظلمه.»

«المادة 73-. يمكن للرؤساء.....الدوائر.

«كما يمكن، عند الاقتضاء.....، انتداب قاض من
«محكمة النقض أو من دائرة استئنافية لسد خصاص طارئ بإحدى
«المحاكم.

«كما يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى
«المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة
«النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم
«للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم
«الأخرى.

«يراعي الانتداب :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 97 -. يمكن توقيف القاضيجسيما.

«ويعد خطأ جسيما :

«- :

«-خرق السر المهني وإفشاء سر المداوات، أو تسريب مقرر قضائي
«قبل النطق به ؛

«- :

«- ممارسة نشاطأو نقابة مهنية ؛

«- إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة
«والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ
«أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل
«أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من
«شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده ؛

«- إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار،
«إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من
«شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.»

«المادة 99-. تطبق على القضاة التالية :

«- :

«- العزل.

«يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة
«أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة
«انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية.

«كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة،
«أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع
«المخالفة، أو تكويننا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا
«التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»

«المادة 101-. يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا
«وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات
«..... تنفيذ العقوبة.

«يمحور رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة
«التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية.»

«المادة 104-. تتم الإحالةالمدنية.

«تحدد حد السن
«المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد
«أربع (4) مرات.

«يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.»

قانون تنظيمي رقم 48.22

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول

«في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- المراكز للاستثمار ؛

»

»

«- مؤسسة النهوض المياه والغابات ؛

«- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة

«موظفي وأعوان الإدارات العمومية ؛

«- المعهد للتقييس ؛

»

»

«- الوكالة الطرقية ؛

«- الوكالة العامة ؛

«- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

«المادة 116- استثناء تقاعد القضاة في :

»- ؛

»- ؛

«يستمر التمديد.

«ويمكن للمجلس لمدة أقصاها سنتين قابلة

«للتجديد حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة،

«وفق المعايير القضائية.»

ظهير شريف رقم 1.23.38 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 212.23 الصادر

في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف

الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام

الفصلين 49 و 92 من الدستور كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *